

إفافة العواء

[369] بصدء الببان [239] كما لا يففى على المأمل. ثم إن وءوء القءر المءفن فى مقام الآاطب لا فصر بالءمل على الاطلاق، ما لم فصل إلى ءء الانصراف، سواء قلنا بءءم الاءءاف إلى اءراز كون المءكلم بصدء الببان - كما مر ببانه - أو قلنا بالاءءاف إلىه. أما على الاول، فواضح وأما على [239] اما الاءءمال الاول فمءفوع: باصالة ءءم الآءفر، وهى من الاصول اللفظفة. واما الاءءمال الآنى، فمءفوع باصالة الآقفة فى الاسناد، وكل منهما فر مءءاف إلى اءراز كون المءكلم بصدء الببان. لا فقال: على هذا الببان افضا فءءاف إلى اءرازه ولو بالاصل، ولواه لما بقى لءالة الالفاف مقام. لانه فقال: نعم فرق ببب اءراز كون المءكلم بصدء ارادة المعنى من اللفظ وببب اءراز كونه بصدء ببب تمام مراده اللبى بهذا اللفظ، فان الاول فءءاف إلىه فى جمفع الالفاف، ولو لم فءرز - ولو بالاصل - لا فصح اسناد ارادة المعنى إلى المءكلم اصلا، بفلاف الآنى، فانه - بءء ما ءكرنا من اصالة ءءم القرفنة واصالة الآقفة - لا فءءاف إلى شئ آفر، لان مءقضى الاصلبب ان الءاف بما هى معروضة للءكم، من ءون ءءل شئ. ولازم ءلك شمول الءكم لجمفع الافراء بمناط آءقق الءاف، ولا نعنى بالاطلاق الا ءلك، فلا فءوهم ءءل وصف الاطلاق فى الموضوع له على هذا المببى. وءاصل الكلام: ان الموضوع له فى المطلق نفس الءاف المآءققة فى المطلق والمقفء بلا ءءل شئ آفى وصف الاطلاق، وسرافة الءكم - إلى جمفع الافراء بنءو الاطلاق - مسءفاة من اسناد الءكم إلى الءاف، من ءون ءءل شئ فى المطلوب، ففرق ببب كون الموضوع له مقفءا بوصف الاطلاق، آفى فكون اسءعمال اللفظ فى المقفء، آفى بنءو ءءءء الءال والمءلول، واستفاة الاطلاق من كفففة الاسناد عئء ءءم ءكر قفء فى المطلوب، مع كون الموضوع له والمسءعمل ففه فى المطلق والمقفء فر الءاف. فافة الامر فسءفاة القفء من ءال آفر.